والقاء للجرد والمنابزة ولا المرعى ولا اجارتها والحمل
الامع الكواراة واجزاء الادمى والخنزير وجلد
الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما وبه يفتى
والعلو بعد سقوطه وتخص على انه امة وهو عبد
وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول فيما باع
وزيت على ان يزن بظرفه ويطرح للظرف كذا

كذا طلاق بخلاف شرط طرح وزن الظرف
والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما
او لمبيع يستحق دانى اجل جهل وصح ان اسقط قبل
للحلول وان قبض المشترى المبيع بعقد فاسد
برضا بائعه صريحا او دلالة كقبضه وعجل عقده
وكل من عوضيه مال ملكه وقيمة مثله حقيقة او معنى
فان كان لف وبشرط زائد فلمن له فسخه والا

Copyright © King Saud University